

بان يكون العامل سارقاً او مريضاً لا يقدر على العمل  
**كتاب الذبايح** هي جميع ذبيحة ويحاسبها الذبح والذبح  
 قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكناحي وصبي وامرأة  
 واخرى واقف لا محسبي وثني ومتردد ومخمر وتبارك  
 التسمية عمداً وحل وناسياً وكرة ان يذكر مع اسم الله  
 تعالى غير وان يقول عند الذبح اللهم تقبل مني فريضة  
 وان قال قبل التسمية والأضجاع جاز والذبح من الخلق  
 واللبنة والذبح المربي والحلقوم والودجان وقطع ثلاثة  
 كاف ولو نظف وقرن وعظم وسن من زرع وليطة  
 ومروة وما انه الذم الأست لو نظف قائمين ونذب  
 حدا الشفرة وكرة النخع وقطع الرأس والذبح من الفقاه  
 وذبح صيد استانس وجرح نعم توحشش وتردني في  
 يبروسن نحو الأبل وذبح البقر والغنم وكرة عكسه  
 وحل ولم يندك جبين ذكاة امه **فصل في ما يحل**  
**وما لا يحل** لا يؤكل ذؤناب وخب من السبع والظين

وحل

وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الحيف والصبع  
 والضبب والزنبور والسحفاة والحشرات والحمر  
 الأهلية والبغل والخيل وحل المرنب وذبح ما لا يؤكل  
 لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الأديم والخنزير ولا يؤكل  
 مائه إلا السمك غير طاف وحل ذكاة كالجراد ولو  
 دبح شاة فخرت او خرج الدهن واللا ان لم يدب حياً  
 وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدهن **كتاب**  
**الأضحية** نذبح على مسلم مقبم موسر عن نفسه لا  
 عن غيره شاة أو سبع بدنة بخير يوم الغنم الاخر أيامه  
 ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماع  
 والحصى والتولية لا بالعجماء والعوراء والعجماء والعجاء  
 ومفصوع اكثر الأذن والذنب والعين والالية والأضحية  
 من الأبل والبقر والغنم وجاز للثني من الأكل والحلح من  
 الضأن وان مات احد السبعة وقالت امرئته ادجوها  
 عنه وعندكم كرم وان كان شريك الستة نصرانياً او يهودياً

نسخة  
السبعة